

عند العقد وعدم بطلانه بهلاكه ويصح الاستبدال
به في بيع الصرف والسلم وحكم المبيع خلافاً في الكيل
والله اعلم **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة
الي ذمة في المطالبة مطلقاً كتنا ايجابه وقبول
وشرطها كون المكفول به مقدراً لتسليم وفي
الدين كونه صحيحاً **وكفاله** وم المطالبة على
الكفيل واهلهما من هو اهل للتبع والمدعي
مكفول له والمدعي عليه مكفول عنه والنفس
او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل كفالة
النفس تنعقد بكفالت بنفسه ونحوها ما يعبر
به عن بدنه وينصفه ويثلثه وبضمنته او على
اولي آو انا به زعيم او قبيل واثنا من معرفته
واذا كفل الي ثلاثة ايام كان كفيلاً بعد الثلاثة
ولا يطالب في حاله به يفتي وان شرط تسليمه في
وقت بعينه احضه فيه ان طلبه فان احضره الا
حسه

حسه كماكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به
ان ثبت ذلك بتصديق الطالب او بيئته اقامتها
الكفيل ويبرأ بموت المكفول به ولو بعد اجموت
الكفيل لا الطالب ويدفعه الي من كفل له حيث
يمكنه مخاصمته وان لم يقبل اذا دفعت اليك فانا
بري ولو شرطه تسليمه في مجلس القاضي سلمه
فيه ولم يجز في غيره وكذا يبرأ بتسليم المطلب نفسه
وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله من كفالت فان
قال ان لم اواف به غداً فموضاه من الما عليه فلم
يوافق به مع قدرته عليه او مات المطلب ضمن
المال ولو اختلفا في الموافاة فالقول للطالب
والمال لانهم على الكفيل ادعي على آخر ما يدينار
لم يبينها فقال رجل ان لم اوافك به غداً فعليه
المائة فلم يوافق به غداً فعليه المائة والقول
له في البيان لا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس في